

المجموع

على بلال فإنه أندي صوتا منك وهو صحيح كما سبق في أول الباب قال الشافعي في الأم والشيخ أبو حامد والمحاملي والبغوي وغيرهم إذا كان مع الأعمى بصير يخبره بالوقت ولا يؤذن لم يكره كون الأعمى مؤذنا كما لا يكره إذا كان معه بصير يؤذن قبله أو بعده لأنه لا يؤذن إلا بعد دخول الوقت قال أصحابنا وإنما كرهنا انفراد الأعمى وإن كان يمكنه معرفة الوقت بسؤال غيره وبالإجتهاد لأنه يفوت على الناس فضيلة أول الوقت باشتغاله بذلك قال المصنف رحمه الله تعالى والمستحب أن يكون على طهارة لما روي وائل بن حجر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال حق وسنة أن لا يؤذن لكم أحد إلا وهو طاهر ولأنه إذا لم يكن على طهارة انصرف لأجل الطهارة فيجئ من يريد الصلاة فلا يجد أحدا فينصرف والمستحب أن يكون على موضع عال لأن الذي رآه عبد الله بن زيد كان على جذم حائط ولأنه أبلغ في الإعلام والمستحب أن يؤذن قائما لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بلال قم فناد ولأنه أبلغ في الإعلام فإن كان مسافرا وهو راكب أذن قاعدا كما يصلي قاعدا والمستحب أن يكون مستقبل القبلة فإذا بلغ الحيلة لوى عنقه يمينا وشمالا ولا يستدير لما روى أبو جحيفة رضي الله عنه قال رأيت بلالا خرج إلى الأبطح فأذن واستقل القبلة فلما بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر ولأنه إذا لم يكن له بد من جهة فجهة القبلة أولى